

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٤٣٠ لسنة ٢٠١٣

بتخويل بعض السادة العاملين بالإدارة العامة للمواقف

بمحافظة الشرقية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى كتاب السيد المستشار محافظ الشرقية رقم (١٧٤) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول بعض السادة العاملين بالإدارة العامة للمواقف بمحافظة الشرقية

- كل في دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، وهما :

١ - السيد / محمود عصمت محمد إبراهيم عيداروس - المدير العام التنفيذي للمواقف بالشرقية حالياً .

٢ - السيد / محسن أبو السعود هاشم - نائب المدير العام التنفيذي للمواقف بالشرقية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٣/٦/٢٦

وزير العدل

القاضى / أحمد سليمان